

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٣٣

باجراء تعديل فى قانون الخدمة المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية ، المشار إليه ، النص الآتي :
« يجوز إعادة تعيين الموظف على وظيفة أعلى شاغرة إذا حصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى فى مجال التخصص الذي تحتاج إليه جهة العمل ، وكانت الدراسة التي انتهت بالحصول على هذا المؤهل قد تمت بموافقة وزارة الخدمة المدنية بناء على طلب جهة العمل ، وكان تقرير الموظف فى تقويم الأداء الوظيفي عن السنة التالية لحصوله على المؤهل بمرتبة جيد جداً على الأقل .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٢ من محرم سنة ١٤١٩هـ

الموافق : ١٩ من مايو سنة ١٩٩٨م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٢٤)
الصادرة فى ١/٦/١٩٩٨م